

مقدمة في علم أصول الفقه | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

اول من الفه في الكتب محمد بن شافع المطلبي وغيره كان له سليقة. مثل الذي للعرب الخليفة الاحكام والادلة الموضوع وكونه هادي فقط مسموع لما انتهى من مقدمة الكتاب شرع في مقدمة العلم - 00:00:00

وهذه المقدمة او المقدمة بفتح الدال وكسرهما تذكر فيها جملة من المبادئ العامة التي يحسن بطالب العلم معرفتها قبل الدخول في مسائل هذا العلم فهي عبارة عن معلومات عامة وكلية - 00:00:27

تعطي الدارس تصورا كليا عاما عن هذا العلم الذي يريد ان يحصله واولى هذه المقدمات هي معلومة تتعلق باول من الف في علم اصول الفقه فيقول اول من الفه في الكتب محمد بن شافع المطلبي - 00:00:54

يعني اول العلماء تأليفا في علم اصول الفقه والمقصود تأليفا مستقلا هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي رحمه الله.

المطلبي نسبة الى عبدالمطلب فهو قرشي يجتمع نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف - 00:01:24
فهو اول من الفه في الكتب اما وجود هذه القواعد الاصولية فهي قبل الشافعي رحمه الله. هذه القواعد الاصولية مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة ولغة العرب فهي قواعد موجودة قبل الامام الشافعي - 00:01:54

وكان الصحابة رضي الله عنهم يلاحظون هذه القواعد ويراعونها في اجتهادهم وفتاويهم كما يدل عليه التأمل والاستقراء فابو بكر رضي الله عنه عندما اختلف مع فاطمة رضي الله عنها في ميراثها من رسول الله - 00:02:20

فرد عليها بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدق فهي عندما طالبت بالميراث طالبت بالميراث استدلالا بعموم النصوص كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - 00:02:49

وكأنها قالت الاولاد جمع اضياف الى معرفة فيفيد العموم ويدخل في ذلك اولاد الانبياء فهو من صيغ العموم وهو كأنه قال لها انا اسلم بان هذه من صيغ العموم وان اولاد الانبياء - 00:03:15

في هذا العموم من حيث اللفظ. ولكن عندي دليل خاص. وهو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا الورث. واذا تعارض العام والخاص فيقدم الخاص فيما دل عليه. لان دلالة قطعية - 00:03:36

لكنه رضي الله عنه لم يعبر بهذه المصطلحات التي اصطلح عليها العلماء بعد ذلك لكنها معتبرة في اجتهادهم ولكن لم يسموا هذا عاما وهذا خاصا ولم يعبروا بهذه المصطلحات. لكن عدم - 00:03:56

التعبير بها لا يعني عدم وجودها مثل تحديدهم باللغة العربية فكانوا يرفعون الفاعل وينصبون المفعول. ولكن ما كانوا يسمون هذا فاعلا ولا هذا مفعولا ولكن لما جاء عصر الاصطلاح جاء عصر التدوين للعلوم نشأت هذه المصطلحات بعد ذلك - 00:04:14

فالشافعي رحمه الله هو اول من الفه في كتاب يعني الفه تأليفا مستقلا اما ذكر بعض هذه القواعد في ثانيا كتب اخرى فقد سبقه مالك رحمه الله في الموطأ قد ذكر - 00:04:40

جملة من الاصول الفقهية وابو حنيفة رحمه الله اشار الى بعض هذه المسائل الاصولية في فتاويه ولكن المقصود انه اول من الف تأليفا مستقلا في اصول الفقه وهو كتابه الرسالة - 00:04:56

لأنها كانت رسالة ارسلها الى عبدالرحمن بن مهدي الحافظ المشهور في اشتهرت عنه بعد ذلك ودونها الناس وتناقلتها الاجيال الى عصرنا هذا. فهو اول كتاب محسوس واقدم كتاب محسوس وصل الينا مستقل في علم اصول الفقه - 00:05:18

وغيره كان له سريقة. مثل الذي للعرب من خليف السليقة يعني الطبع. وغيره يعني غير الامام الشافعي كان له ان كان علم الاصول

بالنسبة له سليقة يعني كان طبيعة في النفس - 00:05:43

قل هو فلان يتحدث العربي بالسليق بمعنى انه يتحدث العربية بطبعه بدون تعلم ومدارس كما قال احدهم قديما ولست بنحوي يلوك لسانه ولكن سليقي اقول فاعرب يعني كان يتحدث النحو بالسليق بالطبيعة يعني - 00:06:04

فغير الامام الشافعي كانوا يعرفون علم الاصول جلبة وطبيعة مثل الذي للعرب من خليق. اي كما كانت العرب تتخلق ببعض الخلائق ومنها التحدث باللغة العربية الفصحى دون لحن. فكانوا يتحدثون بها - 00:06:35

دون ان يلحنوا فيها ودون ان يسموها بهذه المصطلحات التي اصطلح عليها النحات بعد ذلك ثم اشار الى المقدمة الثانية وهي موضوع موضوع علم اصول الفقه. يعني هذا العلم المسمى - 00:07:01

باصول الفقه ما هو مجاله الذي يبحث فيه؟ ما هو ميدانه فالموضوع هو المجال والميدان الذي يبحث فيه العلم. فعلم الطب مثلا يبحث في بدن الانسان مجال بدل الانسان علم الحساب مجاله الاعداد - 00:07:21

علم النجارة وجاله الخشب كذلك علم اصول الفقه له مجال يبحث فيه. ما هو هذا المجال؟ قال الاحكام والادلة الموضوع يعني مجال علم اصول الفقه هو الاحكام والادلة يعني الاحكام من حيث - 00:07:50

استثمارها من الادلة والادلة من حيث استثمار الاحكام منها. فهو علم يبحث في الاحكام والادلة ويقصد بذلك احوالها وعوارضها فهو علم يبحث في الادلة ما هو الدليل الذي يصح الاستدلال به؟ وما هو الدليل الذي لا يصح الاستدلال به - 00:08:14

القياس هل يصح الاستدلال به او لا يصح؟ خبر واحد هل يصح الاستدلال به او لا يصح؟ سد الذرائع هل يصح الاستدلال به او لا يصح كما انه يبحث في الاحكام - 00:08:44

من حيث الوصول اليها عن طريق الادلة فيفصل في احوال الاحكام ويقسم الاحكام مثلا الى احكام تكليفية ووضعية ثم يقسم الاحكام التكليفية الى اقسامها الخمسة المعروفة والوضعية الى اقسامها الخمسة المعروفة - 00:09:02

ثم يبحث في صفات هذه الاحكام هل هي احكام قطعية او احكام ظنية ان احكام عامة وهي احكام خاصة هل هي مطلقة او مقيدة فهو علم يبحث فيه الادلة والاحكام. وبعض العلماء يقول - 00:09:23

علم الاصول يبحث في الادلة فقط يبحث في الادلة فقط واخرج الاحكام من ذلك والخلاف هذا لفظي لان من قال بان الاحكام داخلية في اصول الفقه فهو يقصد الاحكام من حيث استثمارها من الادلة - 00:09:46

كيف نأخذها من الادلة والذين قالوا هي الادلة قالوا هي الادلة من من حيث استثمار الاحكام منها. فالخلاف بينهما والا في علم اصول الفقه يبحث في الاحوال العارضة للادلة كما يبحث في الاحوال العارضة للاحكام - 00:10:14

هذا معنى قوله الاحكام والادلة الموضوعة وكونه هذي يشير الى اقرب مذكور وهو الادلة فقط يعني سمع من بعض العلماء انه قال هو علم يبحث في الادلة فقط - 00:10:37